

اتفاقية شراكة

بين الموقعين أسفله

عامل إقليم بركان
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

و

رئيس الجماعة الترابية أكليم

و

المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتكوين الوطني
ببركان

و

رئيس جمعية آباء وأمهات وأولياء التلاميذ
مدرسة التل - أكليم

حول

مشروع : بناء و تجهيز أقسام لتعليم الأولي بمدرسة التل - أكليم

البريد الإلكتروني : 2017 -

بتاريخ : 16 نوفمبر 2017

رقم : 42 / 2017



تمهيد

1. تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
2. تطبيقًا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
3. واعتبارًا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر- الإقصاء الاجتماعي والهشاشة والتهميش الاجتماعي وترسيخ دينامية لفائدة التنمية البشرية المستدامة.
4. وانطلاقًا من مبادئ الشراكة التعاقدية المسؤولة والشفافة التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
5. بناء على المرسوم عدد 1016-05-02 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المحدث بموجبه الحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية".
6. بناء على المرسوم رقم 86.12.2 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1433 الموافق لـ 16 ماي 2012 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
7. بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.74 المتعلق بالجهات؛
8. بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
9. بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
10. بناء على جميع الدوريات الوزارية ودلائل المساطر الصادرة في شأن تنظيم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سواء من الناحية التقنية أو المالية وكذا الإدارية.



11. بناء على المذكرة التوجيهية الوزارية رقم 388 بتاريخ 9 مارس 2009.

12. بناء على دورية السيد الوزير الأول عدد 7-2003 بتاريخ 27 يوليوز 2003 بشأن الشراكة بين مصالح الدولة والجمعيات؛

13. بناء على قرار اللجنة المحلية للتنمية البشرية لجماعة سيدي سليمان شراعة و القاضي بالمصادقة على مخطط عمل المبادرة لسنة 2016

14. بناء على قرارات اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية المتخذة في اجتماعاتها والقاضية بالمصادقة بالإجماع على مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية - بكافة برامجها - محضر 19 أكتوبر 2017، ومنها مشروع بناء و تجهيز قسمين للتعليم الأولي بمدرسة التل بأكليم المدرج ضمن البرنامج الأفقي 2017 ، تم إبرام هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله السادة :

عامل إقليم بركان
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.
من جهة،

و
رئيس جمعية آباء وأمهات وأولياء التلاميذ
مدرسة التل
باعتباره حاملا للمشروع؛

و
المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ببركان
من جهة أخرى.

وقد اتفقت الأطراف على مايلي :



بناء و تجهيز قسمين للتعليم الأولي بمدرسة التل بأكليم

❖ . مقتضيات عامة

لأجل تنفيذ أغراض هذه الاتفاقية يقصد :

بمصطلح مشروع أو عملية : بناء و تجهيز قسمين للتعليم الأولي بمدرسة التل
حامل المشروع : " جمعية آباء وأمهات وأولياء التلاميذ مدرسة التل".
صاحب المشروع المنتدب : " عمالة إقليم بركان "

المادة 1 : الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط وبيان القواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك من أجل إنجاز مشروع بناء و تجهيز قسمين للتعليم الأولي بمدرسة التل المدرج ضمن البرنامج الأفقي 2017 المصادق عليها من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية برسم سنة 2017 ضمن البرنامج الأفقي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 19 أكتوبر 2017

المادة 2 : مكونات المشروع

إن المشروع المشار إليه أعلاه تبلغ تكلفته الإجمالية : 700.000,00 درهم . ويتم العمل في إطار هذه الاتفاقية على بناء و تجهيز قسمين للتعليم الأولي بمدرسة التل لفائدة 60 طفل و طفلة،

- دراسة و بناء قاعتين للتعليم الأولي طبقا للمواصفات التقنية المعمول بها لدى وزارة التربية الوطنية؛ لفائدة حوالي 60 مستفيد .
- تجهيز قاعتين للتعليم الأولي - طاولات ، كراسي ، سبورة .
- بناء مرافق صحية

وذلك وفق ورقة تقنية مضبوط محددة من طرف الجمعية و بتنسيق مع مصالح هذه العمالة والجماعة ومديرية التعليم و الجمعية التي سيعهد إليها تسيير التعليم الأولي.

المادة 3 : المدة

يتم العمل بهذه الاتفاقية طيلة إنجاز المشروع وبعد تأكد الأطراف من مدى استيفاء المتعاقدين لكل الشروط المنصوص عليها ببنود هذه الاتفاقية والقيام بكافة التدابير المتعلقة بالمشروع سواء من حيث الأنشطة أو الخدمات التي يسديها للمستفيدين ووفق مرامي وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع مراعاة المادة 15 و 16 من هذه الاتفاقية، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل كل الأطراف .



المادة 4 :الشركاء ومساهماتهم

ترصد للمشروع المشار إليه في المادة 1 تركيبة مالية تساوي : 700.000,00 درهم، وتوزع حسب الشركاء كما يلي:

الشركاء	المساهمات درهم	الملاحظات
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	500.000,00	تخصص للبناء
جماعة أكليم	200.000,00	تخصص للتجهيز ، توفير الدراسات الطبوغرافية و الجيو تقنية
المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	-	التتبع و الرقابة ، أداء مستحقات استهلاك الماء و الكهرباء
جمعية آباء وأمهات وأولياء التلاميذ		التكفل بتسيير المشروع و أداء مستحقات المربيّات

كل مساهمة إضافية كيفما كان نوعها يتعين الإخبار بها الأطراف المشاركة في المشروع، مع إعطاء تفاصيل و توضيحات كاملة عن مصدر الحصول عليها، ولا يمكن قبول هذه المساهمة إلا بعد استشارة عامل الإقليم ومدة بكل المعلومات والبيانات عن هذه المساعدة لإبداء الرأي بشأنها .

المادة 5 : المبادئ الأساسية لعقد الشراكة

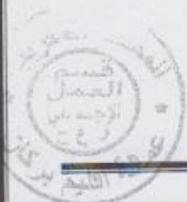
تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها مع ضرورة التنسيق في جميع مراحل العملية.

المادة 6 : التزامات الشركاء :

•جمعية آباء و أمهات التلاميذ:

تعتبر الجمعية صاحبة المشروع في شخص رئيسها، و بهذه الصفة فإنه يلتزم القيام بالإجراءات والأعمال التالية:

- حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع؛
- إعداد لائحة المستفيدين والمستفيدات من المشروع ؛
- استخلاص واجبات الشهرية من المستفيدين ،
- التكفل بمصاريف المربيّات و المنظفة،
- ضمان استمرارية المشروع،



• توفير و تكوين الموارد البشرية و الأطر التربوية الضرورية لتنفيذ المشروع و ضمان استمراريته

• الإشراف على التدبير الإداري و التربوي و المالي لأقسام التعليم الأولي .

• تتبع حركية الأطفال المستفيدين من التعليم الأولي في الأسلاك الموالية

➔ المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية ببيركان :

• التنسيق مع الأطراف الموقعة على الاتفاقية في جميع مراحل العملية؛

• إعداد تقارير تتضمن المشاكل والصعوبات التي يمكنها أن تعيق المشروع

• المساهمة في تحديد لائحة المستفيدين ،

➔ مصالح العمالة :

• التنسيق مع جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية و العمل على تنفيذ جميع مراحل العملية ؛

• توفير الاعتمادات المالية.

• تنفيذ المشروع طبقا لمساطر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

• التتبع والمراقبة المستمرة لضبط مؤشرات نجاعة العملية

• تتبع و ضبط لوائح الأطفال و المعطيات الإحصائية الخاصة

المادة 7 : الدراسات واحترام مواصفات العملية

تسهر مصالح العمالة بتنسيق مع أطراف الاتفاقية وكل من له صلة بالعملية على إعداد الدراسات التقنية و المالية وطرق تنفيذها طبقا للالتزامات المشار إليها، مع احترام القوانين والمساطر المعمول بها في قانون الصفقات العمومية للمملكة. وكل مخالفة تمس بالمواصفات التقنية والمالية المتفق عليها، يتحمل مرتكبوها وكل من له العلاقة بها المسؤولية التامة في ذلك.

المادة 8 : مساطر صرف و تنفيذ النفقات

تعتمد في صرف النفقات الخاصة بالعملية نفس المساطر الجاري بها العمل لتنفيذ النفقات المرتبطة بإنجاز المشاريع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية طبقا للمقتضيات المتعلقة بإبرام الصفقات الواردة في دليل المساطر الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 9 : ضبط ومسك المحاسبة

تمسك مصالح العمالة محاسبة خاصة بالمشروع تضمن تتبع عمليات المحاسبة ودقتها وتدوين ضمن سجلات محاسبائية مفتوحة خصيصا لهذه الغاية.

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات التقنية والمالية المتعلقة بهذه العملية في جميع مراحلها وكذا النفقات المرتبطة بها، لمدة عشر سنوات كاملة.

المادة 10 : رصد المساهمات المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية و الشركاء

يتم رصد مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية طبقا للقوانين والمساطر الجاري بها العمل.
يتم رصد مساهمة جماعة أكليم بتحويل مبلغ 200.000,00 درهم في الحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية الخاصة بالجماعة CAS.ILDH.

المادة 11 : حق ملكية المشروع

إن المشروع الذي تم انجازه في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تعود ملكيته إلى المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و سيتم تسييره من طرف جمعية أباء و أمهات التلاميذ.

المادة 12 : إيقاف الأداء أو الفسخ

إذا أخل صاحب المشروع بأحد التزاماته، أو تأخر في إنجاز العملية، يحق للعامل، بعد مضي 10 أيام من تاريخ إشعار المعني بذلك، تأجيل أو إيقاف صرف المساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ويتم صرف المساهمة مجددا بعد التأكد من توفر شروط إنجاز العملية.
إذا ظهر خلل كبير يهدد إنجاز العملية في أي جانب من جوانبها، يمكن للعامل - في حال استمرار الخلل- الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الاتفاقية في غضون 20 يوما الموالية للإشعار.

المادة 13 : استمرارية المشروع

تلتزم الجمعية بضمان استمرارية المشروع حسب ما تنص عليه المساطر والقوانين الصادرة في هذا الشأن، في حالة حل الجمعية ، فإن مصالح مديريةية التعليم تبقى مسؤولة عن استمرارية المشروع.

المادة 14 : المراقبة البعدية وتدقيق الحسابات

تخضع كل العمليات المرتبطة بتنفيذ المشروع للمراقبة و تدقيق الحسابات من طرف الهيئات الإدارية المخول لها ذلك، خاصة من طرف اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية و المفتشية العامة للإدارة الترابية.
ويلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع أعضاء لجن التفتيش والمتابعة المركزية أو الجهوية أو المحلية التي يمكن أن تضم عند الاقتضاء ممثلين عن المانحين (الشركاء) وكذا بوضع رهن إشارتهم كل المعلومات والمستندات الضرورية لأداء مهمتهم على الوجه المطلوب .



المادة 15 : تقييم المشروع

تتفق الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية في إطار لجنة التتبع والتقييم على إنجاز تقييم للمشاريع والأعمال المنجزة على أساس محاور مؤشرات النجاعة بشكل يحدد العدد و النسب المئوية لهذه العملية طبقا لمرامي وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وهي كالتالي :

- تشجيع التعليم الأولي
- تكريس تكافؤ الفرص فيما يخص الاستفادة من التعليم
- تعميم تعليم إلزامي و منصف للمناطق الشبه حضرية

المادة 16 : التتبع

تتعد لجنة التتبع برئاسة السيد العامل أو من يمثله اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك وبحضور كل الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو ممثليهم للتأكد من حسن سير العملية، ومناقشة المشاكل التي يمكنها أن تطرأ من حين لآخر و البحث عن الحلول الناجعة وتوفير الظروف الملائمة لضمان استمرارية المشروع. ويمكن للعامل استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيدا، لاجتماعات اللجنة.

المادة 17 : رفع التقارير

تلتزم الجمعية بأن ترفع، خلال نهاية الحفل إلى العامل وإلى باقي الشركاء الموقعين على الاتفاقية تقريرا مفصلا حول نتائج العملية. ويجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المعتمدة في المادة 15 المشار إليها أعلاه، وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مشفوعة بالبيانات التوضيحية مع تحليل للصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة بشأنها.

المادة 18 : فض النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية ، وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى السيد رئيس الحكومة للبحث فيه، وإذا استمر النزاع يتم عرضه على أنظار الجهات القضائية المختصة طبقا لمقتضيات التشريع المغربي.



المادة 19 : تعيين محلات المخابرة (محل المخابرة)

- لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، حددت الأطراف محلات مخابراتهم بالعناوين التالية :
- عامل إقليم بركان رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية : مقر عمالة إقليم بركان
 - رئيس الجمعية : مقر الجمعية.
 - المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية ببركان و التكوين المهني : مقر النيابة ببركان

المادة 20 : المراجعة

تتم مراجعة بنود هذه الاتفاقية بعد توقيعها باقتراح كتابي من طرف أحد الأعضاء الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب، وتكون هذه المراجعة موضوع عقد ملحق بالاتفاقية. و يمكن لأطراف هذه الاتفاقية حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط، وضع شروط إضافية خاصة دون أن تتعارض مع المقتضيات العامة للاتفاقية.

❖ ب . مقتضيات خاصة

المادة 21 : الإشهار /الرمز

يتم الإخبار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة ومنها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للاتفاقية.

يتعين على صاحب المشروع وضع رمز المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المشروع أو عبارة مشروع مدعم من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وكذا رمز جميع الشركاء.

تحرر هذه اتفاقية الشراكة في ثمان نسخ أصلية وتسلم للأطراف .



تحرر هذه اتفاقية الشراكة في سنة نسخ أصلية حرر ببركان في :

التوقيعات

عامل إقليم بركان
رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية



المشتمل

امضاء : محمد علي هويها

رئيس جماعة أكليم

امضاء :
هشام الكفيف



المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية
و التكوين المهني ببركان

المدير الإقليمي

امضاء : عمرو علال



رئيس جمعية أباء و أمهات و أولياء التلاميذ مدرسة التل بأكليم

